

1042 - حكم إطالة الغرة في الوضوء اقتداء بفعل أبي هريرة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا كان هناك خلاف في مسألة تعبدية مثل آآالزيادة في آآغسل عضو من اعضاء الوضوء اذا بزيادة أبي هور هريرة رضي الله عنه فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل هل من فعل هذا تعبدا وهو يعلم - 00:00:03
بان كلام أبي هريرة مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم يكون مبتداً وهذا من أبي هريرة رضي الله عنه اجتهاد. فليس ابتداع انما هو اجتهاد يريد به الخير ولكن لا يوافق عليه لا نأخذ بهذا وانما نأخذ بال الحديث - 00:00:30
اسbag الوضوء بحيث لا يبقى من العضو شيء لم يصل اليه الماء اما الزيادة على العضو فهذا لا يجوز وانما فعله ابو هريرة او قاله ابو هريرة من باب الاجتهاد - 00:00:55
نعم - 00:01:12